

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(111) ناصيتك وما بقي من بلاة يمينك طهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلاة يسارك طهر قدمك اليسرى، قال زرارة: قال أبو جعفر (عليه السلام): سألت رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فحكى له مثل ذلك (1) 3- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه، ثم غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق، ثم غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه، لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال: ثم قال: إنّ الله عز وجل يقول: (يا أيّها الذين آمنوا إذا قُمتُم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم وأيديكم) (2) فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلاّ غسله، لأنّ الله يقول: (اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) ثم قال: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه. قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: ههنا، يعني: المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك. _____ 1 . الكليني: الكافي: ج3، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، الحديث 4، 2. المائدة: 6.